.

قال في الهداية إذا قال أردت أنك من قوم لوط هذا لا يعرف انتهى .

وكذا لو قال نويت أن دينه دين قوم لوط وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

وإذا قال يا معفوج فهو صريح أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه ا يحد به .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل إنه كناية ويحتمله كلام الخرقي .

وعليه جرى المصنف والمجد .

قوله وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين .

بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك .

فإن قلنا هو هناك صريح لم يقبل قوله في تفسيره هنا وإلا قبل .

وهذه طريقة المصنف والشارح .

وقيل الوجهان على غير قول الخرقي .

أما على قول الخرقي فيقبل منه بطريق أولى .

قال الزركشي هذا هو التحقيق تبعا لأبي البركات يعني المجد في المحرر .

فائدة ومن الألفاظ الصريحة قوله يا منيوك أو يا منيوكة لكن لو فسر قوله يا منيوكة بفعل الزوج لم يكن قذفا ذكره في التبصرة والرعايتين